استمارة المشاركة

اللقب والاسم: جبابلة عمار.

الرتبة العلمية: أستاد محاضر – ب-.

مؤسسة العمل: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل-

الهاتف: 0671.34.29.74

البريد الإلكتروني: amermoi@hotmail.fr

محور المشاركة: المحور الأول

عنوان المداخلة: المستحدث في أسلوب طلب العروض وفقاللمرسوم الرئاسي 15-247

الملخص:

لقد أدخل المشرع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعديلات جد مهمة على الطريقة العامة لابرام الصفقات العمومية والمتمثلة في طلب العروض أو ما كان يعرف سابقا بالمناقصة، ففضلا عن تغيير التسمية الأخيرة، قام بإلغاء أحد أشكالها المتمثل في المزايدة، وإضافة بعض التعديلات الموضوعية في حالة عدم الجدوى ، وكذلك في إطار ما يعرف بالإجراءات المكيفة

وعليه سنحاول من خلال هذه المداخلة :توضيح أسلوب طلب العروض وفقالأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247؟ مع التركيز على المستجدات التي جاء بها هذا المرسوم في هذا الشأن مقارنة بالمرسوم الرئاسي 236/10 الملغى.

Abstract:

The legislator, by Presidential Decree No. 15-247 of 16 September 2015, includes the regulation of public transactions and the General Assembly's mandate, very important amendments to the general method of conducting public transactions in the form of a request for tenders or what was previously known as a tender. In addition to changing the latter, Has eliminated one of its forms of bidding, adding some substantive amendments in case of futility, as well as in the context of what is known as the adapted procedures

Therefore, we will try through this intervention: to clarify the method of soliciting bids in accordance with the provisions of Presidential Decree No. 15-247? With a focus on the developments brought by this decree in this regard compared to the revoked Presidential Decree 10/236.

المستحدث في أسلوب طلب العروض وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247

مقدمة:

بهدف إشباع حاجيات المواطن من جهة والنهوض بأعباء السلطة العامة من جهة أخرى تدخل الإدارة العامة في علاقات عقدية مع الغير باسم الصفقات العمومية، هذه الأخيرة التي تعتبر من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة العامة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية.

وأمام الارتباط الوثيق بين الصفقات العمومية والخزينة العامة وضمانا للحفاظ على المال العام في الدولة تدخل المشرع الجزائري بموجب ترسانة من النصوص القانونية لتحديد الأحكام والإجراءات الخاصة لإبرام الصفقات العمومية.

وأمام الأهمية التي تكتسيها الصفقات العمومية، ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة على إتباع طرق وإجراءات خاصة لضمان إنفاق الأموال العامة، ولعل كثرة وتعدد التشريعات المتعلقة بالصفقات العمومية يدل على كثرة المشاكل التي يطرحها هذا المجال، خاصة ما يتعلق منها بانتشار الفساد وتبديد المال العام.

وقد مر النظام القانوني للصفقات العمومية بمراحل متعددة وذلك راجع للتطورات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ابتداء بصدور الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية إلى غاية المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والذي ألغى صراحة المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010.

وأمام الأهمية التي يكتسيها طلب العروض باعتباره الأصل والقاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، سوف تنحصر مداخلتي على هذا الأسلوب كطريق من طرق الإبرام، وعليه فالإشكالية المثارة في هذا الصدد تتمثل في: ما هي الإجراءات الواجب على المصلحة المتعاقدة احترامها عند إبرامها للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247؟ وهل تشكل هذه الإجراءات ضمانات قانونية كافية لحماية المال العام من جهة وتحقيق المنافسة الحرة والمساواة بين المتنافسين من جهة أخرى؟

للتصدي لهذه الإشكالية يتطلب المنطق المنهجي التطرق إلى تعريف طلب العروض كأسلوب من أساليب إبرام الصفقات العمومية أشكاله ثم تبيان الإجراءات الواجب على المصلحة المتعاقدة احترامها في ذلك.

المطلب الأول: مفهوم طلب العروض: l'appel d'offres

يعتبر طلب العروض القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، ولعل كثرة النصوص القانونية التي خصصت لهذا النوع لدليل على الأهمية التي يكتسيها في قانون الصفقات العمومية وعليه وللإحاطة بكل جوانب هذا الموضوع يتطلب المنطق المنهجي التطرق إلى تعريف طلب العروض ثم تحديد أشكاله.

الفرع الأول: تعريف طلب العروض:

سيتم التطرق إلى التعريف التشريعي ثم التعريف الفقهي لطلب العروض.

أولا: التعريف التشريعي لطلب العروض:

عرفت المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1]طلب العروض على أنه:" إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد من قبل إطلاق الإجراء".

وما تجدر الملاحظة إليه هو أن المشرع الجزائري قد استبدل مصطلح المناقصة بمصطلح طلب العروض، وقد عرفت المناقصة في المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في: 7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية(الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247)[2]، على أنها:" إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض".

ونظن أن المشرع حسنا ما فعل وقد أصاب عند اختياره لمصطلح طلب العروض، لطالما وأن المناقصة كإجراء الهدف منها الحصول على أفضل عرض.

وعند مقابلة التعريفين السابقين يمكننا القول أن التعريف الوارد في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 كان أشمل وأدق من التعريف السابق، ويتجلى ذلك من خلال تأكيد المشرع على أن تخصص الصفقة للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض دون مفاوضات من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير موضوعية، هذا إن دل على شيء فإنما يدل على تكريس المشرع لمبدأ المساواة ومحاولة منه للقضاء على المحاباة والمحسوبية.

ويستوجب على المصلحة المتعاقدة إتباع إجراء طلب العروض إذا زادت قيمة الصفقة العتبة المالية المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر، فإذا كان الطلب يتجاوز مبلغ 12 مليون دينار جزائري بالنسبة للأشغال أو اللوازم و600 ملايين دينار جزائرية بالنسبة للدراسات أو الخدمات، يقع على المصلحة المتعاقدة لزاما عليها إتباع أسلوب طلب العروض.

ثانيا: التعريف الفقهي لطلب العروض:

عرفه الدكتور محمد الصغير بعلي على أنه:" الطريقة التي تلجأ إليها الإدارة العامة في إبرام عقودها الإدارية ذات النمط الاعتيادي والبسيط، مثل: توريد الاحتياجات الاعتيادية والمتكررة، أو عقد نقل إداري لنقل أجهزة وأدوات تابعة للإدارة، وقوام هذه الطريقة أساسها إنما هو الاعتبار المالي الاقتصادي، حيث تلجأ الإدارة إلى المناقصة باختيار المتقدم ب: أقل عطاء، وذلك في حالة لجوء وطلب الإدارة لخدمات وتدخل الغير سدا لاحتياجاتها في مجال معين".[3]

وعليه يمكن تعريف طلب العروض على أنه الطريق العام التي تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة في إبرامها للصفقات العمومية ذات النمط الاعتيادي والبسيط بهدف تخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض منالناحية الاقتصادية مستندة في ذلك إلى معايير موضوعية تكريسا لمبدأ المساواة وفتح المجال لحرية المنافسة الشريفة.

الفرع الثاني: أشكال طلب العروض:

حددت المادة 42 وبوضوح أشكال طلب العروض، وبينتها في أربع أشكالواردة على سبيل الحصر وهي: طلب العروض المفتوح طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود والمسابقة.

ما يلاحظ على المادة 42 أنها حذفت المزايدة وحسنا ما فعل المشرع كون أن المزايدة عكس طلب العروض، فالهدف من المزايدة هو تحقيق مداخيل للخزينة العامة مقارنة بطلب العروض الذي يترتب عليه خروج أموال من الخزينة العامة.

أولا:طلب العروض المفتوح: l'appel d'offres ouvert

كان يطلق عليه بالمناقصة المفتوحة[4]، ويقصد به "طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا".[5]

من خلال استقرائنا لهذا التعريف يتبين أن المشرع قد كفل لكل متعهد أن يقدم تعهده مما يفتح المجال لكل من تتوافر فيه شروط طلب العروض المفتوح تقديم عرضه، وحسب نص المادة 42 يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/ أو دوليا.

ثانيا: **طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: l'appel d'offres ouvert avec exigence de capacité minimales**

وهو يمثل المناقصة المحدودة في المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، وقد عرفته المادة 44 على أنه:" طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.

تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع".

من خلال استقرائنا لنص المادة أعلاه يتبين أن المشرع قد منح للمصلحة المتعاقدة الحرية في وضع الشروط الدنيا، قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد، على أن لا يكون هناك انتقاء قبلي للمترشحين من قبلها، وحسنا ما فعل المشرع، ولعل الدافع من وراء ذلك إنما يكمن في تحقيق المساواة بين المترشحين من جهة ومحاربة البيروقراطية والمحسوبية من جهة ثانية.

ثالثا: طلب العروض المحدود: l'appel d'offres restreint

عرفت هذا الشكل من أشكال طلب العروض المادة 45 على أنه:"طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي، بخمسة (5) منهم.

وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو العمليات المعقدة و/ أو ذات الأهمية الخاصة". وقد كان يصطلح عليها في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 في مادته 31 ب: الاستشارة الانتقائية.

وتكفل هذه الطريقة من طرق التعاقد لجهة المصلحة المتعاقدة قدرا من الحرية تتمثل في الاعتراف لها بسلطة انتقاء المرشحين مسبقا كمرحلة أولى ودعوتهم لتقديم عروضهم بحكم ما تملكه من معلومات عن هؤلاء العارضين وبحكم طبيعة الخدمة موضوع العقد، وهذا دليل آخر يضاف إلى الأدلة السابقة، أن المشرع شهد بالطابع المعقد لبعض العمليات[6]، وقد جاءت المادة 45 شارحة موضوع الاستشارة الانتقائية كونها تمس العمليات المعقدة أو ذات الأهمية البالغة.

ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود عند تسلم العروض التقنية على مرحلة واحدة وهي عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/ أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية وهي القاعدة العامة أو استثناءا على مرحلتين عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها حتى بصفقة دراسات، كل ذلك حسب مقتضيات نص المادة 45.

وتمكن المادة أعلاه المصلحة المتعاقدة من القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين وبمناسبة انجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة و/ أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري، وتخص المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمحليين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي.

وتستوجب المادة 45 على أن ينص دفتر الشروط على كيفيات الانتقاء الأولي والاستشارة في إطار طلب العروض المحدود.

رابعا: المسابقة: le concours

عرفت المادة 47 المسابقة كشكل من أشكال طلب العروض على أنها:" المسابقة إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد أخذ رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد انجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة".

عند استقرائنا لنص المادة أعلاه يتبين أن المشرع ربط المسابقة كشكل من أشكال طلب العروض برجال الفن كأشخاص طبيعية دون الأشخاص الاعتبارية. فلا شك أن هذا المفهوم يتعارض وعلى سبيل المثال مع مقتضيات نص المادة 37 التي تنص على أنه:" يمكن المتعامل المتعاقد أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات...".

ولما كانت المسابقة شكلا من أشكال طريق العروض، ولما كان التعاقد يمكن أن يتم مع شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي فلماذا ورد النص بعبارة رجال الفن؟[7]

ويرى الأستاذ الدكتور عمار بوضياف أن المشرع وفقا لهذا المصطلح قد يعطي له تفسيرا ضيقا في قصر مجال المنافسة على الأشخاص الطبيعيين ثم كيف يمكن تبرير إبعاد الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة من مجال المنافسة وحرمانهم من تقديم عروضهم للمشاركة في المسابقة تحت غطاء أن هذه الأخيرة قصر على الأشخاص الطبيعيين، لما لهذا من بالغ الأثر على مبدأ المساواة بين العارضين. وعليه نشاطر رأي الأستاذ الدكتور عمار بوضياف بأنه كان أفضل لو جاء النص بالصيغة التالية:" المسابقة هي إجراء يضع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في منافسة.....".[8]

المطلب الثاني: إجراءات طلب العروض (كيفية طلب العروض):

كما سبق الذكر عرفت المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 طلب العروض على أنه:" إجراء الهدف منه هو الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات...."، ومن ثمة يجد مبدأ المنافسة تطبيقه في طريق طلب العروض.وبالإضافة إلى مبدأ المنافسة يقوم طلب العروض على مبادئ أخرى والمتمثلة في مبدأ العلنية ومبدأ المساواة ومبدأ الشفافية.

وتطبيقا للمبادئ السالفة الذكر ومن أجل تكريس هذه المبادئ بين العارضين مع المصلحة المتعاقدة حدد المشرع من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الإجراءات الواجب على الإدارة التزامها لإبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض والمتمثلة في الآتي بيانه:

الفرع الأول: مرحلة الإعلان:

يقصد بالإعلان كإجراء من إجراءات طلب العروض إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة ومكان وزمان إجراء أي شكل من أشكال طلب العروض.[9]

وبالرجوع لنص المادة 61 نجدها قد تضمنت أناللجوء إلى الإشهار الصحفي يكون إلزاميا في الحالات الآتية: طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدودوالمسابقة.

وعليه فالهدف من الإعلان عن طلب العروض إنما يكمن في تكريس مبدأ المساواة وإضفاء مبدأ الشفافية من جهة وفسح المجال للمنافسة بين المتعهدين من جهة أخرى مما يسمح للإدارة باختيار أفضل العروض.[10]

وأمام أهمية الإعلان كونه الإجراء الشكلي والجوهري التي تلتزم الإدارة باحترامه ومراعاته فصلت المادة 1/65 في قواعد الإعلانعلى أن يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن،ر،ص،م،ع)، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

"كما يمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم أودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي مائة مليون دينار (100.000.000دج) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار (50.000.000دج) أو يقل عنها[11]، أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية:

_نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين.

_إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية:

~ للولاية.

~ لكافة بلديات الولاية.

~ لغرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية.

~ للمديرية التقنية المعنية في الولاية".[12]

أما فيما يخص مضمون الإعلام فقد تضمنته المادة 62 بنصها:" يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:

_تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.

_كيفية طلب العروض.

_شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.

_موضوع العملية.

_قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.

_مدة صلاحية العروض.

_إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر.

_تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ومراجع طلب العروض.[13]

_ثمن الوثائق، عند الاقتضاء".

وقد ألزمت المادة 64 تزويد المتعهدين بكل المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروضهم مقبولة خاصة ما يتعلق منها بالوصف الدقيق لموضوع الخدمة المطلوبة والمواصفات التقنية، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، والتصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية، الضمانات المالية والوثائق المطلوبة، واللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات وكيفيات التسديد وآخر أجل لتقديم العروض...

الفرع الثاني: مرحلة إيداع العروض:

بعد مرحلة الإعلان تأتي مرحلة إيداع العروض، وهذا أمر بديهي وطبيعي فبعد إعلان طلب العروض واطلاع المتنافسين على المعلومات التي تخص الموضوع المراد تنفيذه و..... يتقدمون هؤلاء بعروضهم وطبقا للشروط المحددة ووفقا للأجل المحدد والمعلن عنه.

وتعرف العطاءات بأنها:"العروض التي يتقدم بها الأشخاص في طلب العروض والتي تبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في الصفقة، وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه والذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما رست عليه الصفقة".[14]

وبالرجوع لنص المادة 66 نجدها قد منحت للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في اختيار الأجل الذي يناسبها، وعند وضعها للأجل يستوجب عليها مراعاة عناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة والمدة

التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها. كما منحت المادة نفسها للمصلحة المتعاقدة الحق في تمديد الأجل المحدد لتحضير العروض متى استدعت الظروف ذلك لكن يقع عليها التزام اختيار المتعهدين بكل الوسائل.

لكن عند استقرائنا لمضمون نص المادة 66 من حيث الأجل المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة لتحضير العروض من طرف المتعهدين يمكننا القول أن ترك مسألة تحديد الأجل بناءا على السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة قد يدفع بهذه الأخيرة إلى وضع أجل قصير مما يترتبعليه حرمان الكثير من المعنيين من إيداع طلبات عروضهم، على الرغم من تأكيد المادة 66 في فقرتها الرابعة (4) على أنه يجب أن تفتح المدة المحددة لإيداع العروض المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين.

وقد تضمنت المادة 67 مشتملات ملف العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي، خلافا لما كان عليه الأمر في المرسوم الرئاسي 10-236 (المادة 51) حيث كانت تشتمل العروض على ملف تقني وملف مالي.

أولا: ملف الترشح: يتضمن ملف الترشح:

_تصريح بالترشح: حيث يشهد فيه المتعهد أنه غير مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية وأنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر تحتوي على إشارة "لاشيء"، (الصحيفة تتعلق بالشخص الطبيعي والمسير والمدير العام للمؤسسات عندما يتعلق الأمر بالشركة)، وأنه استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية كما يشهد المترشح أنه مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، استيفاء الإيداع القانوني لحساب الشركة، كما يشهد على حصوله على رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

_تصريح بالنزاهة.

_القانون الأساسي للشركات.

_الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

_كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين ويتعلق الأمر بالقدرات المهنية (شهادة التأهيل وشهادة التصنيف وشهادة الجودة)، القدرات المالية (وسائل مالية مبررة بالحصص المالية والمراجع المصرفية) والقدرات التقنية (الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية).

ثانيا: العرض التقني: ويتضمن:

_تصريح بالإكتتاب (تبعا لنموذج تسلمه الإدارة).

_كل وثيقة تسمح بتقسيم العرض التقني.

_كفالة تعهد (تصدر كفالة تعهد المتعهدين الجزائريين من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية ويجب أن تصدر كفالة تعهد المتعهدين الأجانب من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى).[15]

دفتر الشروط يتضمن في آخر صفحته عبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.

ثالثا: العرض المالي: ويتضمن العرض المالي:

_رسالة تعهد تبعا لنموذج الإدارة.

_جدول أسعار الوحدات.

_التفصيل التقديري والكمي.

_تحليل السعر الإجمالي والجزافي.

وقد أجازت المادة 67 للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة أن تطلب التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة والتفصيل الوصفي التقديري المفصل، بالإضافة لأظرفة ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي يحتوي العرض في حالة المسابقة على ظرف الخدمات يحدد محتواه في دفتر الشروط.

الفرع الثالث: مرحلة فحص العطاءات:

أسند المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مسألة فحص العطاءات إلى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[16]، حيث تنص المادة 70 على أنه:" يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليهما في المادة 66 من هذا المرسوم، وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة، حسب الحالة في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين".

وبالرجوع لنص المادة 160 فقد نصت على أنه تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر تكلف بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

وتضيف المادة 162 في فقرتها الأولى أنه يتولى مسؤول المصلحة المتعاقدة تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها بموجب مقرر وتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم.[17]

من خلال نصوص المواد 70، 160 و162 أعلاه يمكننا القول أن المشرع الجزائري ومن خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 جسد مبدأ الشفافية ويتجلى ذلك أولا من حيث أن جلسة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض يحضرها المرشحين والمتعهدين المعنيين ومن جهة ثانية ألزم المرسوم الرئاسي مسؤول المصلحة المتعاقدة بتحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بناءا على سلطته التقديرية مراعيا في ذلك خصوصية كل إدارة أو هيئة عمومية.

لكن ومن جهة ثانية نرى أن القولبفتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية يتم في آخر يوم من تاريخ تحضير العروض يترتب عليهإنهاء الآجال قبل أوانها، وهذا خروجا عن القاعدة العامة التي تقضي بوجوب احتساب المواعيد كاملة.كماأنه كان من الأجدر على المشرع الجزائري تحديد على الأقل الشروط التي على أساسها يتم تعيين أعضاء اللجنة، واشتراط النصاب القانوني لانعقاد اللجنة حتى يزال الغموض الذي يكتنف اللجنة.

وقد حدد قانون الصفقات العمومية قواعد سير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، كما حدد مهام هذه اللجنة، وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة مهما كان عدد الحاضرين[18]، وعليه السؤال الذي يطرح نفسه هل تصح الاجتماعات بحضور عضو واحد أو عضوين مثلا.

مهام اللجنة: تتجلى مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في:[19]

1_مهمة فتح الأظرفة: تتجلى مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بصفة فتح الأظرفة في:

_تثبيت صحة تسجيل العروض (حيث تسجل الأظرفة في سجل عند وصولها مباشرة، بحيث يتم ترقيمها بعد ترتيبها بحسب تاريخ وصولها).

_إعداد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب وصول أظرفتهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

_إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

_التوقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

_تحرر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض محضرا أثناء انعقاد جلستها والذي يوقع فيه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من طرفهم.

_دعوة المرشحين أو المتعهدين كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة خلال أجل أقصاه (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.

_إمكانية اقتراح فتح لجنة الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة في المحضر عدم جدوى طلب العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40، ويتعلق الأمر بعدم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

_إرجاع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها المتعاملين الاقتصاديين عن طريق المصلحة المتعاقدة.

من هذه المهام يتبين أن هذه المرحلة من مراحل إبرام الصفقات العمومية الغرض الأساسي منها تحديد دائرة أو وعاء العارضين وتثبيته في سجلات ومحاضر رسمية فهي أشبه ما تكون بجلسة الفرز في الإنتخابات فهي أيضا مرحلة حاسمة من حيث مراحل سير العملية الإنتخابية ويحضرها الناخبون.[20]

2_مهمة تقييم العروض: تتجلى مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بصفة تقييم العروض حسب المادة 72 فيما يلي:

_تقصي اللجنة الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو لموضوع الصفقة.

_الإعمال على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس معايير ومنهجية منصوص عليها في دفتر الشروط، ففي المرحلة الأولى تقوم اللجنة بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة وفقا لدفتر الشروط، وفي المرحلة الثانية تتولى اللجنة دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع الأخذ بعين الاعتبار التخفيضات المحتملة في عروضهم.

_انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وفقا لدفتر الشروط والمتمثل في:

-الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمتعهدين المختارين، لما يسمح موضوع الصفقة بذلك، حيث يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

-الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا في حالة ما إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، حيث يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

-العرض الذي تحصل على أعلى نقطة إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

كما خول المرسوم الرئاسي رقم 15-247 للجنة اقتراح رفض العرض المقبول من المصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، على أن يتم تبيان هذا الحكم في دفتر الشروط، كما يمكن للجنة بعد تحققها من التبريرات المقدمة رفض عرض المتعهد في حالة ما إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا أو إذا كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، وقدم التبريرات والتوضيحات التي طلبتها منه المصلحة المتعاقدة، على أن يكون رفضها لجواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، على أن ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض على أن يكون رفضها لجواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، على أن ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل، كما يمكن للجنة كذلك رفض العرض المالي للمتعهد في حالة ما إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه.

ويتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترشيح عدة معايير في حالة طلب العروض المحدود، وفي حالة إجراء المسابقة تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين، وتدرس عروضهم المالية فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

وعليه من خلال ما سبق يمكننا القول أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلتها الثانية مهمتها تأخذ الطابع الاستشاري البحت، من حيث الاقتراحات التي خولها إياها قانون الصفقات العمومية، ودورها في تنوير الجهات المعنية كونها تضم أعضاء مؤهلون ومتخصصون وذات كفاءة في المجال.

الفرع الرابع: مرحلة إرساء الصفقة:

بعد تأكدها من مطابقة العطاءات لشروط طلب العروض ومواصفاتها تستبعد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض العطاءات غير المطابقة للشروط، وقد خولت المادة 76 للمصلحة المتعاقدة الحق في اختيار المتعاقد طبقا للمعايير المعلن عنها، إلا أن هذه الحرية غير مطلقة بل مقيدة في حدود الأطر الرقابية[21] المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

وتحقيقا لمبدأ المنافسة من جهة ومبدأ المساواة من جهة ثانية حددت المادة 78 المعايير التي على أساسها يختار المتعامل المتعاقد والتي يشترط أن تذكر في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

وتستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إما على عدة معايير من بينها النوعية, آجال التنفيذ أو التسليم، السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال....، وإما على معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.[22]

وتجدر الإشارة وحسب نص المادة 78 أنه لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار لكن في إطار الصفقات العمومية للدراسات، تستند المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعاملين المتعاقدين أساسا إلى الطابع التقني للاقتراحات.

وقد منعت المادة 80 أي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض، كما مكنت المادة 70 المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين كتابيا بتوضيح وتفصيل فحوى عروضهم على أن لا يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

ويستوجب على المصلحة المتعاقدة إعلان المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، هذا إن دل على شيء فإنما يدل على تكريس مبدأ الشفافية.

الفرع الخامس: مرحلة اعتماد الصفقة

لقد نصت المادة 4 على أن الصفقات العمومية لا تكون صحيحة ونهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة وهي:مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلديوالمدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

وقد مكنت المادة نفسها لكل سلطة من هذه السلطات بتفويض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، وعليه عند استقرائنا لنص المادة 4 يتضح أنه لم يخول صراحة تفويض الموافقة على الصفقات أو توقيعها.[23]

الخاتمة:

وفي الأخير نخلص إلى القول بأنه وأمام الأهمية الكبرى التي تكتسيها الصفقات العمومية في الاقتصاد الوطني نظم المشرع الجزائري عملية إبرامها في طريق طلب العروض كقاعدة وكأصل عامة، وحدد أشكال طلب العروض في أربع أشكال: طلب العروض المفتوح طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود والمسابقة، مع إقصاء المزايدة باعتبارها عكس طريق طلب العروض، كونها يترتب عليها تحقيق مداخيل للخزينة العامة مقارنة بطلب العروض الذي يترتب عليه خروج أموال من الخزينة العامة.

ونظرا لكون الصفقات العمومية تعد بمثابة الأرض الخصبة للفساد كونها تتصل اتصالا وثيقا بالمال العام، ومن أجل تكريس حماية للأموال العمومية من جهة وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى قيد المشرع المصلحة المتعاقدة بمجموعة من الإجراءات الصارمة عليها احترامها ابتداء من مرحلة الإعلان، تليها مرحلة إيداع العروض مرورا بمرحلة فحص العطاءات إلى غاية الوصول إلى مرحلة إرساء الصفقة واعتمادها من طرف السلطة المختصة، فلا تخلو مرحلة من المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية إلا وتخللتها إجراءات صارمة تهدف من ورائها إلى تجسيد المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية والمتمثلة في مبدأ العلانية والشفافية، مبدأ حرية المنافسة الشريفة ومبدأ المساواة بين المتنافسين بالإضافة إلى مبدأ سرية العطاءات. وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من الأهمية التي تكتسيها مرحلة إرساء الصفقة إلا أن رسو الصفقة لا يكون نهائيا إلا بعد صدور قرار نهائي من الجهة المختصة حسب الحالة والمتمثلة في: مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي والمدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

وما يمكننا تسجيله من ملاحظات هو أن القول بأن تاريخ فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والعروض المالية هو نفسه آخر يوم من تاريخ تحضير العروض يترتب عليه إنهاء الآجال قبل أوانها وهذا خروجا عن القاعدة العامة التي تقضي بوجوب احتساب المواعيد كاملة، كما أن مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في فحص العطاءات كلجنة واحدة هي المهام نفسها التي كانت مخولة للجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، مما زال معها حالات التنافي التي كانت واردة في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 (الملغى)، بالإضافة إلى أن فتح المجال للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدعوة المرشحين أو المتعهدين إلى استكمال عروضهم التقنية تترتب عليه العديد من التحيزات مما قد يمس معه بشرعية الصفقة العمومية، ومن ثمة إخلاله بمبدأ المنافسة

التهميش:

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 50، 20 سبتمبر 2015.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 58، 07 أكتوبر 2010.

[3] أ/د: محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص: 28.

[4] المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 15-247.

[5] المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247.

[6] أ/د: عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، جسورللنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص: 92.

[7] أ/د: عمار بوضياف، المرجع السابق، ص: 96.

[8] المرجع نفسه ، ص: 96.

[9] أ/د محمود خلف الجبوري، **العقود الإدارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص: 67.

[10] أ/د: محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص: 36.

[11] Stéphane BRACONNIER, **Précis du droit des marchés publics,** 3é édition revine et corrigée, édition le moniteur, Paris, 2009, p: 263.

في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في: 7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العموميةبالنسبة لصفقات أشغال أو لوازم ودراسات خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداريعلى التوالي، 50.000.000 دج أو يقل عنها، و20.000.000 أو يقل عنها.

[12] المادة 2/65.

[13] أكدت المادة 62 على أن تقديم العروض يكون في ظرف مغلق بإحكام، على أن تكتب عليه عبارة "لايفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، هذا إن دل على شيء فإنما يدل على إضفاء الشفافية وتكريس مبدأ سرية العطاءات.

[14] أ/د: عمار بوضياف، المرجع السابق، ص: 101.

أ/د: محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص: 68.

[15] المادة 125.

[16] في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 (الملغى) كانت هناك لجنتين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض.

[17] المادة 160.

[18] المادة 2/162.

_المادة 71.[19]
_أ/د: عمار بوضياف، المرجع السابق، ص: 105.[20]
_أ/د: عمار بوضياف، المرجع السابق، ص: 108.[21]
_المادة 78.[22]
_أ/د: عمار بوضياف، المرجع السابق، ص: 112.[23]

قائمة المصادر والمراجع:

1-**المصادر**:
_الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 50، 20 سبتمبر 2015.
_الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 58، 07 أكتوبر 2010.

2-المراجع:
_أ/د: محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
_أ/د: عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، جسورللنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
_أ/د محمود خلف الجبوري، **العقود الإدارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

_Stéphane BRACONNIER, **Précis du droit des marchés publics,** 3é édition revine et corrigée, édition le moniteur, Paris, 2009.